ولو سنعلى **طرح بقصد** في غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها **في الاظهر** لانتفاء تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروحا
وفي التراب كدورة لا يمنع اطلاق اسم الما عليه نعم لو تغير حتى صار لا يسمى الا طينا ضر والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في
الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول بخلاط امر النجاسة وبطهورية التراب ولان التغير به لا يخرج كدورة وما نقرر في التراب
المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وان خالف فيه بعض المتاخرين ولو صب المتغير بمخالط لا يضر
على ما لا تغير به فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه فيما لنا
ما ان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين والمخالط هو الذي لا يتميز في راي العين وقيل ما لا يمكن فصله كالاك
الما ورلحها وقيل المعتبر العرف والتراب مخالط على الاول ومجاور على الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه واما المتغير بتراب تطهير
النجاسة الكلبية ونحوها او بتراب تهب به الريح لو طرح بلا قصد كان القاه صبي فقال الاذرعي فلا يضر جزما انتهى كان الحسن
ان المص يحذف الميم [illegible] لقوله ولا متغير بمكث ومن قوله وكذا متغير بمجاور فيقول ولا متغير بمكث وكذا المتغير بمجاور ولان المتغير
لا يصح التغير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير وبيده فهذا لا ربما حررته بقولي في الطهارة تبعا للشارح فائدة الكافور
نوعان خليط ومجاور وكذا القطران واختلف في التغير بالكتان والذي عليه الاكثر انه يتغير بشي يتحلل منه فيكون التغير به مخالط
ويكره شرعا لا تنزيها **اما المشمس** اي ما سخنته الشمس اي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كالاكل والشرب لما روى الشافعي عن عمر
رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشرطها ان يكون ببلاد حارة اي وتقلبه الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما
نقله في البحر عن الاصحاب في الانية المنطبعة غير النقدين وهي كالظروف كالنحاس ونحوه وان [illegible] حار احرار نقلا عن [illegible] فانفصل
منه زهومة تعلو الماء اذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تنقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما اذا استعمل في غير بدنه كغسل
ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل او اذا سخن بنجس ولو بروث كلب وان قال بعضهم فيه وقفة فلا
يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفا جوهره او استعمل في البدن بعدما برد ولهذا المطبوخ به فان كان مما يرد به والادلة
ان بقي مائعا كره وان لم يبق مائعا كالخبز والارز المطبوخ فلا يكره ويوخذ من ذلك ان المشمس المسخن تزول الكراهة لذلك وظاهر
كلام الجمهور انه يكره في الابرص لزيادة الضرورة في الميت لانه محترم قال البلقيني ويكره للادمي من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل
او يتعلق بالادمي منه برص الحمه الكراهة والا فلا قال الاسنوي ويتجه في سقي الحيوان منه نظر انتهى ويتجه فيه التفصيل الذي قاله البلقيني
قال الزركشي وغيره المناسب الناسخ كما قال ابن عبد السلام وانما لم يحرم المشمس كالسم لان الضرورة مظنونة بخلاف السم وقيل لا يكره كما سوى اليه
واختاره في بعض كتبه وبعض الائمة الثلاثة قال في شرح المهذب انه الصواب لانه لم يثبت فيه شي وقيل ان شهد عدلان بانه
يورث البرص كره والا فلا واختاره السبكي والمذهب هو الاول فقد روى الاثر الدارقطني باسناد صحيح وايضا فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاثر وان لم يثبت فقد حصل به ريب فيجب اجتنابه لاته [illegible] فقد خوف اي
عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الما للطهارة ويكره تنزيها شديد السخونة والبرودة في الطهارة
لمنعه الاسباغ ويجب استعماله اذا فقد غيره وضاق الوقت كما مر فيحرم ان خاف منه ضررا او تكبر حياه [illegible] وكذا المغصوب
كالديار ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت وبالبير التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وتحت طلع النخل الذي خوله نصحاح كرؤوس الشياطين وما دبار بابل والا ما بير الناقة ولا ياخذ
ولا ما تتغير بما لا بد منه ولا ما ورد مرسوم لعدم ثبوت نهي فيه نعم نكره ازالة النجاسة به قال ابن عبد البر قال البلقيني يحرم افضلها ثم
اي فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون بغسل الا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم والمراد بالمشمس المتشمس وان لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة اليه وان لم يجمع هذه العبارة **و**الماء القليل
المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى فيه **قيل ونفلها** كالغسلة الثانية او الثالثة وكذا الغسل المسنون كالوضوء المجدد

طاهر

طاهر **غير طهور في الجديد** لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عن ما يتقاطر عليهم منه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه من وضوئه وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل ثانيا
للاستعمال بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر والقديم انه طهور لوصف الماء في الاية بلفظ طهور
المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بانه فعول يأتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان
يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه
يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء ولا اثم
لاعتقاده ان ما فعله الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة
معتبرة في الاقتداء لا في الطهارات ولان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة النجاسة بخلاف الاقتداء
اذ لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة في ظن الماموم واختلف في علة منع استعمال المستعمل فقيل وهو الاصح
انه غير مطلق كما صححه المص في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال المص في شرح التنبيه انه
الصحيح عند الاكثرين وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة وخرج
بنفل الطهارة تجديد ما انفصل في المستعمل فيه طهور قطعا لانه لا يسمى تجديدا ومن استعمل ما عدا غسل بدل مسح من راس او خف وما
غسل كافر لتحل لحليلها المسلم وما غسل به ميتة وما غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم قال فتيل بخلاف في الطهارة الصلاة الاولى لانه
المجدد ومن الغسل المسنون لانهما طهارتان يجب كل منهما في زمن فتصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة ولم يجعلوا جزم على
الجديد بل هي من محل الوجهين فيما ذكر به عبارة غير محررة منه احيب بان مراده ما قررته تبعا للشارح ولو صرح به المص كان اولى واورد
على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم غسل به الحدث المعفو عنه فانها لا ترفع
مع انها لم تستعمل في فرض واجاب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يوثر شيئا وفيه احتمال للبغوي وعن الثاني فيه بانه
استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بان استعمل في فرض اصالة **تنبيه** المستعمل على الجديد
فلو قلتين **فطهور في الاصح** لان النجاسة اشد من الاستعمال والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين اي ولا تغير به صار طهورا قطعا
فالمستعمل اولى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج واعلم ان الماء ما دام
مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس
في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الاية وصرح به القاضي وغيره لان
ضرورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء حال استعماله باق على طهوريته بخلاف ما لو خالف الرافعي وتبعه ابن المقري من انه لا يجزئه
لغير ذلك الحدث ويجري الاول ما لو كان بمحدثين فحللين غيره بالعلم انهم تلبسوا طهرا به كما قاله البغوي ولو تيقن نصارا الجنب او نزل
في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء او بيده ووضعه على راسه او غيره لا ترتفع جنابة هذا العضو
الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به السرخسي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا
او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدث شيء من باقيهما ولو شكا في المعية فالاقيس انهما يطهران
لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح واما التردد في عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وفي المنجس اثم
بتغيير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كما يجاور منكبيه او تقاطر من عضو او من عضو من الجنب
صار مستعملا لانه مما يغلب فيه النفاذ فكمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو
غرف بكفه حيث نوى رفع الجنابة او بحدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره لو الغسلات الثلاث كما قال
ابن عبد السلام وهو اوجه لانه لم يرد الاقتصار عليه اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى الاستعمال او اطلق صار مستعملا فلو
غسل باقي كفه التي بيده لا غيرها اجزاه اما اذا قصد الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1